



١٢٧١ / ٢٣

١٣ نونبر 2023

إلى

**السيدة مديرية والسادة مديرى  
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكون**

**الموضوع :** في شأن ترسيم الأطر المتمرنة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية.  
**المراجع :** المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فتطبیقاً لمقتضیات المادة 80 من المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 6 أكتوبر 2023، في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، يتم ترسيم الأطر الذين يوجدون في وضعية التمرین بتاريخ فاتح شتنبر 2023، بعد قضائهم سنة واحدة، على الأقل، بهذه الصفة، وتم ترسیمهم إلى غایة التاریخ المذکور، وذلك باقتراح من لجنة الترسیم، يشرفني أن أوافیکم رفقته، بمقرر وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة رقم 030.23 الصادر في 13 نونبر 2023، وذلك من أجل التعجیل باتخاذ الإجراءات الالزامیة لتفعیل مقتضیاته.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة

الكاتب العام

تونس السجيني

## مقرر

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

رقم 030.23... صادر في 13.11.2023

في شأن ترسيم الأطر المترتبة الخاصة للنظام الأساسي

الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي 62.68 الصادر في 19 صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترتبين بالإدارات العمومية:

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يولیو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة:

وعلى المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 20 من ربى الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، ولاسيما المادة 80 منه،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

طبقاً لمقتضيات المادة 80 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.819، يتم ترسيم الأطر الذين يوجدون في وضعية التمرین بتاريخ شتنبر 2023، بعد قضائهم مدة سنة واحدة، على الأقل، بهذه الصفة، ولم يتم ترسيمهم إلى غاية التاريخ المذكور، وذلك باقتراح من لجنة الترسيم.

### المادة 2

تتألف لجنة الترسيم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، على صعيد كل مؤسسة للتربية والتعليم العمومي، من مفتش تربوي بصفته رئيساً، وبعضوية كل من مدير المؤسسة وأستاذ من السلك التعليمي المعنى، يتم اقتراحه من لدن مدير المؤسسة المعنية.

### المادة 3

تم ترقية الأطر المعنية المشار إليها أعلاه، الذين تم ترسيمهم إلى الرتب الموالية، وفق أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.62.344.

### المادة 4

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في: 13.11.2023

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي

والرياضة  
شحيب بن حمدو